

المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

## 111893 ـ هل تشرع الإقامة مثنى مثنى؟

## السؤال

هل هناك مانع شرعي من أن تكون الإقامة للصلاة مثل كيفية الأذان مع إضافة (قد قامت الصلاة) مرتين ، أي : أن تكون الإقامة بهذه الكيفية: ( الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ) وهل هذه الطريقة من مذهب الإمام أبى حنيفة ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ثبتت إقامة الصلاة بألفاظ متنوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، منها :

إفراد ألفاظها ، ما عدا التكبير في أولها وآخرها ، يكون مرتين ، وقول قد قامت الصلاة ، يكون مرتين أيضاً ، فيكون عدد كلماتها (11 ) كلمة ، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة ، وهو قول المالكية إلا أنهم يفردون أيضا ( قد قامت الصلاة ) . انظر : "المغنى" (2/59) ، "المدونة" (1/179)

وهذه هي إقامة بلال مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم .

ففى حديث عبد الله بن زيد في الأذان:

( قَالَ : ثُمَّ استَأْخَرَ عَنِي غَيرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمتَ الصَّلَاةَ : اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الضَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ ، لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى الفَّلَاحِ ، قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ أَكبَرُ اللَّهُ إِلَه إِلَا اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَأَخبَرتُهُ بِمَا رَأَيتُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَرُؤيا حَقٍ إِن شَاءَ اللَّهُ) رواه أبو داود (499) وقال الألباني : حسن صحيح .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( أُمِرَ بِلَالٌ أَن يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَن يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَة ) رواه البخاري (605) ومسلم (378) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ( إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ، غَيرَ أَنَّه يَقُولُ: قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ ) رواه أبو داود (510) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

ومنها: أن تكون ألفاظ الإقامة كألفاظ الأذان تماماً ، ويزيد عليها قد قامت الصلاة مرتين

فتكون كلماتها سبع عشرة كلمة ، وهذا مذهب الحنفية وقولٌ للشافعية .

انظر: "المبسوط" (1/219).

وهذه إقامة أبي محذورة رضي الله عنه ، التي علمه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعن أبي محذورة رضي الله عنه : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمُهُ الْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً : اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ إِلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ رَاللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ إِلَا اللَّهُ إِلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ أَلْا اللَّهُ إِلَا اللَّهُ إِلَا اللَّهُ إِلَا اللَّهُ إِلَى اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّهُ الللللللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ الللللللللَّهُ الللللللللللَّهُ الللللللللللَّهُ الللللللَ

وكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو سنة ، ينبغي العمل به ، فلا حرج أن يقيم المؤذن بإقامة بلال أو إقامة أبي محذورة ، رضي الله عنهما ، وإن كان الأكمل أن يفعل هذه تارة ، وهذه تارة أخرى ، حتى يكون قد عمل بالسنة كلها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن الأحاديث التي فيها جواز الإقامة بهاتين الصيغتين:

"وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالصَّوَابُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ ، وَهُو تَسْوِيغُ كُلِّ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، لَا يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، إِذْ تَنَوُّعُ صِفَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَتَنَوُّعِ صِفَةِ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّشَهُدَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَكْرَهُ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأُمَّتِهِ . وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ بِهِ الْحَالُ إِلَى الاِحْتِلَافِ وَالتَّقَرُّقِ حَتَّى يُوالِيَ وَيُعَادِيَ وَيُقَاتِلَ عَلَى مِثْلِ هَذَا تَارَةً هَذَا وَنَحْوِهِ ، مِمَّا سَوَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَوُّلَاءِ مِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دَيْنَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا . وَمِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا : أَنْ يُفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا وَلَا عُرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَمُلازِمَةَ غَيْرِهِ قَدْ يُفْضِي إِلَى أَنْ يُفْعَلَ السُّنَّة بِدْعَةً ، وَهَذَا فِي مَكَانٍ وَهَذَا فِي مَكَانٍ ; لِأَنَّ هَجْرَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَمُلازِمَةَ غَيْرِهِ قَدْ يُفْضِي إِلَى أَنْ يُرَاعِي السُّنَّة بِدْعَةً ، وَهَذَا فِي مَكَانٍ وَهَذَا فِي مَكَانٍ إِلَى التَّفَرُقِ وَالِاخْتِلَافِ إِذَا فَعَلَ آخَرُونَ الْوَجْهَ الْآخَرَ . فَيَجِبُ عَلَى المُسُلِمِ أَنْ يُرَاعِي الْقَوَاعِدَ وَالْمُسَعِمَا أَنْ يُرَاعِي الْقُواعِدَ وَالْعَرَامِ فَيها الْالْعُتِصَامُ بُالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا سِيَّمَا فِي مِثْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ " انتهى باختصار.

"مجموع الفتاوى" (21/66) .

## وقال أيضاً:

"لَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَتَّخِذَ قَوْلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ شِعَارًا يُوجِبُ اتِّبَاعَهُ ، وَيَنْهَى عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ; بَلْ كُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَهُوَ وَاسِعٌ : مِثْلُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَة . . .

فَمَنْ شَفَعَ الْإِقَامَةَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ أَفْرَدَهَا فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ أَوْجَبَ هَذَا دُونَ هَذَا فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌ ، وَمَنْ وَالَى مَنْ يَفْعَلُ هَذَا دُونَ هَذَا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ فَهُوَ مُخْطِئٌ ضَالٌ انتهى باختصار.

"مجموع الفتاوى" (22/46) .

والله أعلم.